

منشور رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

صادر من وزارة التأمينات فى ١٩٨٩/٥/٤

بشأن قواعد تحويل الاحتياطى

فى حالة الانتقال من مجال تطبيق نظام التأمين الاجتماعى العام

إلى نظام بديل وقواعد حساب مدة ضمن مدة الاشتراك

فى نظام التأمين الاجتماعى العام

بمبلغ الاحتياطى المحول من نظام بديل

فى ضوء أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال من أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام يراعى ما يلى :

أولاً : حالات تحويل الاحتياطى

١- التحويل الإيجابى :

يكون تحويل الاحتياطى إجبارياً من نظام التأمين الاجتماعى العام إلى النظام البديل والعكس فى الحالات الآتية :

(أ) إلتحاق المؤمن عليه وفقاً لنظام التأمين الاجتماعى العام بإحدى المنشآت ذات نظام تأمين بديل أو العكس ولم تتوافر فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش وفقاً للنظام الذى كان معاملاً به .
(ب) خروج المنشأة من نطاق أحكام قانون التأمين الاجتماعى العام لموافقة وزارة التأمينات الاجتماعىة على تسجيل نظام تأمين إجتماعى بديل للعاملين لديها وذلك بالنسبة لمدد اشتراك المؤمن عليه السابقة على تاريخ العمل بالنظام البديل .

٢- التحويل الإختيارى :

لصاحب المعاش وفقاً لنظام التأمين الاجتماعى العام فى حالة إلتحاقه بإحدى المنشآت ذات نظام تأمين إجتماعى بديل طلب تحويل احتياطى معاشه إلى النظام البديل وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتفاعه بالنظام البديل وفى حالة وفاته خلال هذه المهلة ينتقل هذا الحق إلى المستحقين عنه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة . ويسقط الحق فى طلب التحويل بانقضاء المهلة المشار إليها بحسب الأحوال دون إبداء الرغبة فى التحويل . ولا يجوز العدول عن طلب تحويل الاحتياطى لأى سبب من الأسباب .

ويسرى حكم هذا البند فى شأن صاحب المعاش وفقاً لنظام تأمين اجتماعى بديل فى حالة انتفاع بنظام التأمين الاجتماعى العام .

ثانياً : قواعد حساب الاحتياطى عن مدة اشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى العام :

١- تحديد مدد الاشتراك عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير ونظام المكافأة وفقاً للنموذج رقم (١) نظم بديلة المرفق وذلك بمراعاة الآتى :

(أ) تاريخ بداية الاشتراك فى الأجر المتغير هو تاريخ بدء المدة المحسوبة بمبلغ إحتياطى عناصر الأجر المتغير السابقة على ١/٤/١٩٨٤ .

(ب) تاريخ بداية مدة الاشتراك فى نظام المكافأة هو تاريخ بدء المدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة السابقة على ١/٤/١٩٨٤ .

٢- تقدر قيمة الاحتياطى المستحق عن مدد الاشتراك فى الأجر الأساسى على أساس :

(أ) أجر الاشتراك فى تاريخ إنتهاء الانتفاع بنظام التأمين الاجتماعى العام بمراعاة القواعد الآتية :

١- يعتبر الشهر الذى إنتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وأجر يناير الأخير بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص .

٢- ألا يزيد هذا الأجر على ١٤٠% من متوسط الأجر الشهرية التى أدت عنها الاشتراكات خلال الخمس سنوات اشتراك السابقة وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات يراعى تجاوز هذا الأجر متوسط السنوات السابقة مضافاً إليه ٨% عن كل سنة وذلك بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص غير الخاضع للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل ووافق عليها وزير التأمينات .

(ب) المعالم المحدد فى الجدول رقم (٤) المرفق بقانون نظام التأمين الاجتماعى العام المناظر لسن المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء إنتفاعه بهذا النظام .

(ج) مدة الاشتراك فى التأمين بمراعاة تحويل المدة التى تحسب بمعامل يغاير $\frac{1}{45}$ إلى مدة محسوبة بالمعامل المشار إليه وذلك وفقاً لما يلى :

معامل المدة	نسبة التحويل
١	
٣٦	١,٢٥
١	
٤٠	١,٢٥
١	
٦٠	-٠,٧٥
١	
١٠٠	-٠,٦٧٥
١	
٧٥	-٠,٦٠

٣- تقدير قيمة الاحتياطي المستحق عن مدد الاشتراك في الأجر المتغير على أساس معامل السن في تاريخ إنتهاء إنتفاعه بنظام التأمين الاجتماعي ومدة الاشتراك عن هذا الأجر ومتوسط أجرة التسوية الذي يحسب على أساسه المعاش .

٤- تحسب قيمة المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة طبقاً للجدول (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي على أساس سن المؤمن عليه المحول لحسابه في تاريخ إنتهاء إنتفاعه بنظام التأمين الاجتماعي.

٥- إذا تضمنت مدة اشتراك المؤمن عليه المحول عنها الاحتياطي مدة اشتراك بقطاع ، يتبع الصندوق الآخر أو مدة الاشتراك تتحمل تكلفتها الخزنة العامة يلتزم الصندوق الذي تتبعه مدة الاشتراك الأخيرة بتحويل الاحتياطي عن كامل مدة اشتراك المؤمن عليه وتحمل كل جهة بنصيبها في الاحتياطي بنسبة مدة الاشتراك الخاصة بها إلى مدة الاشتراك الكلية .

٦- يخصم من قيمة الاحتياطي المبالغ الآتية :-

- (أ) القيمة الحالية للأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها الأصلي .
- (ب) إجمالي الأقساط المؤجل سدادها لعدم استحقاق المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عنه .
- (ج) المعاشات التي صرفت للمنتفع المحول له الاحتياطي .
- (د) أية مبالغ مستحقة للهيئة المختصة على المحول لحسابه .

٧- يحول صافي قيمة الاحتياطي إلى حساب نظام التأمين الاجتماعي البديل لدى بنك الاستثمار القومي ويخطر النظام ببيان المبلغ المحول .

ثالثاً : قواعد حساب مدة بمبلغ الاحتياطي المحول من نظام بديل :

١- يستوفى المؤمن عليه نموذج رقم ٢ نظم بديلة المرفق عند اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي العام لدى الهيئة وذلك عن مدد اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل .

٢- تتولى الهيئة المختصة مراجعة النموذج واعتماد بياناته وإرساله إلى إدارة صندوق نظام التأمين الاجتماعي البديل لتقدير قيمة الاحتياطي المستحق عن مدد اشتراك المؤمن عليه بهذا النظام عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ونظام المكافأة .

٣- تقوم الهيئة المختصة بحساب مدة بقيمة مبلغ الاحتياطي المحول عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير والمكافأة في كل من مدة الاشتراك المناظرة لها في نظام التأمين الاجتماعي العام وذلك بمراعاة الأسس الآتية :-

(أ) أجر المؤمن عليه الأساسي في تاريخ بدء اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي العام .

(ب) متوسط الأجر المتغيرة المسدد عنها الاشتراك خلال السنة الأولى من مدة اشتراكه عن هذا الأجر في نظام التأمين الاجتماعي العام أو مدة اشتراكه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

وفي حالة عدم اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير في نظام التأمين الاجتماعي العام حتى تاريخ استحقاقه الصرف يتخذ الأجر الذي تم على أساس حساب الاحتياطي عن هذا الأجر عند التحويل من نظام التأمين الاجتماعي البديل أو الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير في نظام التأمين أقل أساساً لحساب مدة الاشتراك عن هذا الأجر بنظام التأمين الاجتماعي العام .

وفي حالة زيادة مبلغ الاحتياطي المحول عن قيمة الاحتياطي المستحق عن المدة الفعلية بالنسبة لكن من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير ومدة الاشتراك في نظام المكافأة يتم حساب مدة إعتبارية تكمل بالإضافة إلى مدة اشتراك المنتفع في النظام العام ٣٦ سنة بافتراض خضوعه حتى سن الستين .

٤- يجب فى حساب خاص المبلغ المتبقى من قيمة الاحتياطات المحولة بعد حساب تكلفة المدد الفعية والاعتبارية .

٥- يتم إخطار المؤمن عليه بالمدد المضمومه وقيمة كل من المبالغ المتبقية وذلك على النموذج رقم ٣ نظم بديلة المرفق .

٦- تصرف المبالغ المتبقية عند استحقاق صرف الحقوق التأمينية وفقاً لنظام التأمين الاجتماعى العام مضافاً إليها مبلغ يحدد بمعدل ريع استثمار أموال الهيئة المختصة فى سنة استحقاق الصرف عن المدة من تاريخ إيداع مبالغ الاحتياطى لدى الهيئة المختصة حتى تاريخ استحقاق الصرف ويخصم من مبالغ الاحتياطى وريع الاستثمار ١% مقابل مصروفات إدارية .
على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزيرة

التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمال عثمان

بيان

بقيمة الاحتياطي المحول عن مدد الاشتراك

بنظام التأمين الاجتماعي العام

إسم المنشأة : رقم المنشأة :
إسم المؤمن عليه : رقم تأميني :
تاريخ الميلاد :

للسن من جدول ٤ :

تاريخ الإلتحاق بالخدمة : تاريخ نهاية الخدمة :

قرش جنيه

أجر التسوية :
تاريخ تقديم طلب التحويل : أساسي :
متغير :

إسم صندوق النظام البديل :

أولاً - قيمة الاحتياطيات المستحقة :

نوع المدة	من		إلى		إجمالي	الاحتياطي المناظر للمدة
	يوم	شهر	يوم	شهر		
مدة سابقة على الاشتراك						
مدة الاشتراك						
مدة مشتراه						
مدد إضافية						
مدد اشتراك أجر متغير						
مدد اشتراك نظام المكافأة						
إجمالي قيمة الاحتياطي						

ثانياً : مبالغ مخصومة من قيمة الاحتياطي
١- الأقساط

نوع القسط	قيمة القسط	طريقة التقسيط	نهاية الأقساط الأصلية	عدد الأقساط الباقية	القيمة الحالية للأقساط	أقساط	الإجمالي
						مؤجله	قرش
					الجملة		

٢- مبالغ المعاشات المنصرفه الواجب خصمها .

٣- أية مبالغ أخرى مستحقة للهيئة المختصة .

٤- إجمالي المبالغ الواجب خصمها

ثالثاً - المبالغ الواجب تحويلها :

- إجمالي قيمة الاحتياطي

- مبالغ مخصومة من الاحتياطي

- صافي المبالغ الواجب تحويلها

(فقط وقدره

البدل المشار إليه .

(إلى بنك الاستثمار القومي لحساب صندوق النظام

بتاريخ / / تسوية رقم

مدير الإدارة

تم سدادها بشيك رقم

المختص

المراجع

التوقيع

التاريخ

- يرسل أصل النموذج إلى إدارة صندوق النظام البدل المختص .

- ترسل صورة من النموذج إلى المؤمن عليه على عنواته .

- تحفظ صورة من النموذج بإدارة النظم البديلة بالهيئة المختصة .

طلب

تحويل الاحتياطي من نظام تأمين إجتماعى بديل
إلى نظام التأمين الاجتماعى العام

١- بيانات تحرر بمعرفة المؤمن عليه عن مدة إشتراكه بالنظام البديل :

إسم صندوق النظام البديل :
عنوان الصندوق :
إسم المؤمن عليه : رقم تأمینی :
تاريخ الإلتحاق بالخدمة : تاريخ ترك الخدمة :
تحريراً فى ١٩ / /

توقيع المؤمن عليه

٢- بيانات تحرر بمعرفة جهة العمل الحالية :

إسم المنشأه : رقم المنشأة :
العنوان :
تاريخ ميلاد : تاريخ الاشتراك بالهيئة :
المؤمن عليه :
منطقة أو مكتب :
الهيئة المختصة :

(توقيع وخاتم صاحب العمل)

البيانات الخاصة بالمنشأة والمؤمن عليه الواردة بهذا البند صحيحة من واقع المستندات الموجودة بالهيئة .

(مدير المنطقة أو المكتب)

(مختص)

ملحوظة : فى حالة وجود أكثر من مدة اشتراك سابقة بالنظم البديلة يحزر لكل مدة نموذج .

- يرسل أصل النموذج بعد الاعتماد من الهيئة المختصة إلى إدارة صندوق النظام البديل .
- تحفظ صورة النموذج بإدارة النظم البديلة بالهيئة المختصة .

بيان معتمد
بالمدة التي حسبت بمبلغ الاحتياطي المحول
من النظام البديل

إسم المنشأة : رقم المنشأة

إسم المؤمن عليه : الرقم التأميني

تاريخ بدء الاشتراك : تاريخ بدء الاشتراك :

فى النظام البديل : فى الهيئة :

بيانات مبالغ الاحتياطي المحولة
واستخداماتها

البيان	أجر الأساسى	أجر متغير	نظام مكافأة
مبالغ الاحتياطي الواردة القيمة رقم الشيك تاريخ الإيداع بالهيئة			
أجر الاشتراك فى النظام العام			
المدد المحسوبة فى النظام العام مدة فعلية مدة إعتبارية			
الاحتياطي المستحق عن المدة الفعلية والاعتبارية			
المبالغ المتبقية واجبة الصرف عند الاستحقاق			

مدير الإدارة

المراجع

المختص

التوقيع

التاريخ

- يرسل أصل النموذج إلى المنطقة / المكتب المختص للحفاظ بالملف التأميني .
- يرسل صورة من النموذج إلى المؤمن عليه على عنوانه .
- يحفظ صورة من النموذج بإدارة النظم البديلة بالهيئة المختصة .